صحيفة وقائع حملة "أحرار ومتساوون"

الملاذ واللجوء

أحرار ومتساوون
الأمم المتحدة

من هو اللاجئ؟

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق جميع الأشخاص في التماس اللجوء والتمتع به. واللاجئون أشخاص فروا من بلادهم بسبب خوف، له أسباب وجيهة، من الاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو عضوية مجموعة اجتماعية معينة. ويمكن أن يشمل ذلك الملاحقة من جانب الدولة، فضلاً عن الاضطهاد من جانب جهات غير الدولة (من قبيل أفراد الأسرة والجيران والجماعات المسلحة وجماعات الدفاع الذاتي)، حيث تكون الدولة غير قادرة على توفير الحماية من ذلك الأذى أو غير راغبة في ذلك.

كيف يمكن للتوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية أو حالة ازدواج الجنس أن يشكل أساساً لحماية اللاجئين؟

تشير عبارة «مجموعة اجتماعية معينة» إلى مجموعة من الأشخاص لديها خصائص مشتركة خلاف تعرضها لخطر الاضطهاد، أو فئة من الأشخاص يعتبرها المجتمع مجموعة واحدة. والخصائص المقصودة هي خصائص متأصلة أو لا تتغير أو تعتبر أساسية لهوية الشخص أو ضميره أو ممارسته لحقوقه كإنسان. وتعترف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هي وبعض بلدان اللجوء بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين يمكن أن يعتبروا «أعضاء في مجموعة اجتماعية معينة». كما يمكن أن تكون طلبات الحصول على صفة اللاجئ استناداً إلى التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني أو حالة ازدواج الجنس مرتبطة بأسس أخرى واردة في اتفاقية اللاجئين، ولاسيما الرأي السياسي أو الدين. كما يمكن أن يؤهل الشخص لصفة اللاجئ انطلاقاً من الخوف من الاضطهاد على أساس التوجه الجنسي المتصوَّر أو الهوية الجنسانية المتصوَّرة. ومع ذلك فإن بلداناً كثيرة لا تعترف بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين يشكلون «مجموعة اجتماعية معينة»، كما لا تعترف بطلبات الحصول على صفة اللاجئ إذا كانت هذه الطلبات تستند إلى الاضطهاد على أساس يتعلق بالتوجه الجنسي والهوية الجنسانية وحالة ازدواج الجنس.

ما هي مسؤوليات الدول تجاه اللاجئين المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين؟

يجوز للبلدان الـ ١٤٥ الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وللأطراف الـ ١٤٦ في بروتوكول عام ١٩٦٧ أن تقرر من هو المؤهل للحصول على صفة اللاجئ، كلٌ على أساس النظم القانونية لديه. كما يجوز أن تقرر ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب ولايتها. وبموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية، لا يجوز للدول أن تعيد اللاجئين إلى بلدان تتعرض فيها حياتهم وحريتهم للتهديد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو عضوية مجموعة اجتماعية معينة. كما يتحتم على الحكومات أن تتكفل بالحقوق الأساسية لمن تستضيفه من اللاجئين. وتقضي اتفاقية مناهضة التعذيب بأنه لا يحق للدول الأطراف أن تطرد أو أن تعيد أو أن تسلّم شخصاً ما لدولة أخرى إذا وُجدت أسباب قوية للاعتقاد بأن هذا الشخص سيتعرض لخطر التعذيب. كما تتطلب اتفاقية اللاجئين من الدول أن تفي بعدد من الالتزامات الأخرى إزاء اللاجئين في مجالات كثيرة تشمل فيما تشمله العمالة والسكن والتعليم.

من يواجه الاضطهاد على أساس يتعلق بالتوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية أو حالة ازدواج الجنس؟

الأشخاص الذين يواجهون هذا الاضطهاد ليسوا جميعاً ممن يعتبر نفسه من المثليات أو المثليين أو مزدوجي الميول الجنسية أو مغايري الهوية الجنسية أو حاملي صفات الجنسين. فبعض النساء والرجال الذين لا يتفق مظهرهم أو دورهم مع المظاهر والأدوار النمطية يمكن أن يُنظر إليهم باعتبارهم من المثليات أو المثليين أو مزدوجي الميول الجنسية أو مغايري الهوية الجنسية أو حاملي صفات الجنسين، حتى وإن لم يكونوا كذلك. وبالنسبة لبعض الناس، لا تعتبر هذه التسميات ذات قيمة من الناحية الثقافية. كما يمكن للخوف من العنف والاعتقال والتهميش والتمييز المنهجي أن يبقي الأشخاص مختبئين وأن يكبت لديهم فكرة تقبل الذات أو الكشف عن التوجه الجنسي والهوية الجنسانية أمام المسؤولين.

ما هو نوع الاضطهاد الذي يهرب منه اللاجئون المثليات والمثليون ومزدوجو الميول الجنسية ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين؟

يمكن أن يتعرض الأشخاص الذين يختلفون عن الأعراف السائدة من حيث توجههم الجنسي أو هويتهم الجنسانية أو تعبيرهم الجنساني إلى التميز والرفض والعنف ضمن مجتمعاتهم أو أسرهم. وفي كثير من البلدان تواجه المثليات والمثليون ومزدوجو الميول الجنسية ومغايرو الهوية الجنسية مضايقة نشطة وتمييزاً فعلياً ويتعرضون إلى الاعتقال والاحتجاز التعسفي من جانب السلطات الحكومية على أساس توجههم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، بما في ذلك في الدول الـ ٧٧ التي تجرّم حالياً علاقات التراضي ضمن الجنس الواحد. كما أن مغايري الهوية الجنسية يواجهون في بعض البلدان عقوبات جنائية، في حين أن بلداناً أخرى تُخضع الأطفال من حاملي صفات الجنسين لعمليات جراحية وللتعقيم دون رضاهم.

ما هي العقبات التي يواجهها اللاجئون المثليات والمثليون ومزدوجو الميول الجنسية ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين ؟

وفقاً لتقديرات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هناك ٣٧ بلداً منحت حق اللجوء لأشخاص لديهم خوف، يستند إلى أسباب وجيهة، من الاضطهاد بسبب توجههم الجنسي (المتصوَّر) و/أو هويتهم الجنسانية (المتصوَّرة). على أن كثيراً من البلدان لم تفعل ذلك، ولا تزال الممارسات والإجراءات تقلّ في كثير من الأحيان عما تتطلبه المعايير الدولية.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، صحيفة وقائع حملة "أحرار ومتساوون"، حزيران/يونيو ٢٠١٤

تمّ إنتاج صحيفة الوقائع هذه بدعم من منظمة شؤون الملاذ واللجوء والهجرة (ORAM). www.oraminternational.org

UNITED NATIONS HUMAN RIGHTS OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER
UNITED NATIONS

لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به...

شهدت السنوات الأخيرة تقدماً نحو توفير حماية أفضل للاجئين من المثليات أو المثليين أو مزدوجي الميول الجنسية أو مغايري الهوية الجنسية أو حاملي صفات الجنسين. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مبادئ توجيهية توضح أنه يتعين الاعتراف بصفة اللاجئ ل ألمثليات و المثليين أو مزدوجي الميول الجنسية أو مغايري الهوية الجنسية أو حاملي صفات الجنسين، إذا كان لديهم خوف من الاضطهاد يستند إلى أسباب وجيهة. فقوانين اللجوء في الاتحاد الأوروبي مثلاً تعترف بهؤلاء الأشخاص كأعضاء في «مجموعة اجتماعية معينة» . وهناك الآن بلدان اثنان يتتبعان إحصائيات اللجوء الخاصة بالتوجه الجنسي والهوية الجنسانية. غير أنه على الرغم من هذه التحسينات، فإن هناك تبايناً كبيراً في مستويات الاحترام الذي يعامل به هؤلاء الأشخاص بعد دخولهم في نظام الحماية العالمي.

إن كثيراً من الأشخاص الذين يفرون من الاضطهاد المستند إلى توجههم الجنسي أو هويتهم الجنسانية أو تعبيرهم الجنساني أو حالة ازدواج الجنس لديهم لا يدركون أن هذه الملاحقة تعتبر أساساً يمكنهم الاستناد إليه للمطالبة بحمايتهم كلاجئين. وبعضهم تشلّه صدمات الماضي أو يشلّه العار أو انعدام الثقة ولا يمكنهم أن يكشفوا عن هويتهم. وهناك آخرون لا يعتبرون أنفسهم من المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية، أو حتى لا يدركون معنى هذه المصطلحات أو مصطلحات من قبيل حمل صفات الجنسين أو المصطلحات التي تستخدمها سلطات البلد المضيف.

وفي كثير من البلدان، لا تُدرج الحماية من الاضطهاد على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني أو حالة ازدواج الجنس في إطار سياسة اللجوء أو المبادئ التوجيهية أو العمليات الخاصة به. كما أن بعض المسؤولين والمهنيين المعنيين بشؤون اللاجئين يفتقرون إلى المعرفة والفهم فيما يتعلق بشؤون اللاجئين الهاربين من الاضطهاد على أساس تلك الأسباب. ويؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى الأخذ بتطبيقات تعسفية وغير متسقة. وقد يؤدي التحامل بالبعض إلى الاعتقاد بأن إساءة معاملة هؤلاء الأشخاص ليست من الاضطهاد بشيء، أو إلى معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء منهم بعدم احترام. وفي بعض الأحيان يجري تقييم صدق أقوال شخص ما على أساس افتراضات نمطية، بل إن بعض طالبي اللجوء يطالَبون بأن «يُثبتوا» ادعاءات توجههم الجنسي وهويتهم الجنسانية بطرق غير سوية (من قبيل مطالبتهم بأدلة على أفعال حميمية أو اختبار ردود فعلهم على صور صريحة) تعتبر هي نفسها انتهاكاً لحقوق الإنسان. بل إن طالبي اللجوء هؤلاء يعادون في بعض الحالات إلى بلدانهم الأصلية مزودين بتعليمات تقول: «عودوا إلى أوطانكم واستتروا».

ما هي الصعوبات التي يوجهها اللاجئون المثليات والمثليون ومزدوجو الميول الجنسية ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين في بلدان العبور أو اللجوء؟

يتعرض اللاجئون المثليات والمثليون ومزدوجو الميول الجنسية ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين إلى تهميش مزدوج في كثير من الأحيان وذلك بسبب كونهم أجانب من جهة وبسبب توجههم الجنسي أو هويتهم الجنسانية أو تعبيرهم الجنساني أو حالة ازدواج الجنس لديهم، من جهة أخرى. وغالباً لا يمكن لهؤلاء اللاجئين أن يضمنوا لأنفسهم السكن الآمن أو أنهم يتعرضون للطرد من منازلهم عند اكتشاف توجههم الجنسي أو هويتهم الجنسانية. وكثيراً ما يُحرمون من إمكانية الحصول على العمل أو على الرعاية الصحية. كما يصبحون في حالات كثيرة، وبسبب ضعفهم المتزايد، هدفاً للابتزاز والاستغلال. إضافة لذلك، يمكن لهذه الفئة من اللاجئين أن تواجه التمييز أو العنف من جانب اللاجئين الآخرين في مراكز تسجيل وتجهيز اللاجئين. ويؤدي الانعزال المتطرف والتهميش الشامل إلى تفاقم أوضاعهم الضعيفة أصلاً.

نقاط للعمل

الدول والمنظمات الحكومية الدولية

- اعتماد قوانين للجوء وسياسات تعترف بالاضطهاد بسبب التوجه الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني وحالة ازدواج الجنس كأساس صالح للمطالبة باللجوء، باعتبار هؤلاء المضطهدين أعضاء في «مجموعة اجتماعية معينة»، أو كأساس يستند إليه في تحديد وضعهم انطلاقاً من اعتبارات أخرى واردة في اتفاقية اللاجئين.
- توعية موظفي الهجرة وتدريبهم، هم وغيرهم من العاملين على تقديم المعونة الإنسانية، حول قضايا حقوق الإنسان واللجوء المتصلة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، بما يشمل تجنب القوالب النمطية، ووسائل التواصل القائمة على الاحترام، وتقنيات إجراء المقابلات التي تراعي صفتهم الخاصة.
- ضمان سلامة طالبي اللجوء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، أو الذين يدعون تعرضهم للاضطهاد على أساس تصورات تتعلق بتوجههم الجنسي أو هويتهم الجنسانية.
- حظر إجراء أية «اختبارات» للتوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية تنتهك حقوق الإنسان.
- اتباع أفضل الممارسات الموصى بالأخذ بها فيما يتعلق بالعمل مع اللاجئين الهاربين من الاضطهاد على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية وحالة ازدواج الجنس، بما في ذلك الممارسات المتعلقة بالسرية والحياد واحترام الجميع.
- اتباع أفضل الممارسات الموصى بالأخذ بها فيما يتعلق بالعمل مع اللاجئين الهاربين من الاضطهاد على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية وحالة ازدواج الجنس، بما في ذلك الممارسات المتعلقة بالسرية والحياد واحترام الجميع.
- تتبع أعداد طالبي اللجوء وصفة اللاجئ استناداً إلى التوجه الجنسي والهوية الجنسانية وحالة ازدواج الجنس.

- السماح للمثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين بالعيش والبقاء مع أحبائهم، بما في ذلك مع شركائهم وأطفالهم.

وسائل الإعلام

- توعية الجمهور بالتحديات التي يواجهها اللاجئون المثليات والمثليون ومزدوجو الميول الجنسية ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين.

- التعبير عن صوت من لا صوت له بإدراج اللاجئين المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، ومحاميهم والنشطاء المعنيين بقضاياهم، في التغطية الإعلامية.